قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2021 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Światłowód Inwestycje sp. z o.o. (FiberCo)» من قبل كل من شركة « Orange Polska S.A» وشركة « Acari Investments Holding B.V.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ ع.ت.إ/2021 بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة « Światłowód Inwestycje sp. z o.o. (FiberCo) » من قبل كل من شركة «Orange Polska S.A» و شركة «Acari Investments Holding B.V.»؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/063 بتاريخ 16 من شوال 1442 (28 ماي 2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بقطاع خدمات الاتصالات الإلكترونية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الاعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي لاقتناء الأسهم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 أبريل 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة « FiberCo » من قبل كل من « Orange Polska S.A » وشركة « Acari Investments Holding B.V. » ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل من مساهميها، ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة، ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق المبدئي لاقتناء الأسهم، تبين أن المنشأة المشتركة ستخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور أعلاه قد تم استفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا لكون المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم كما ورد في اتفاقية المساهمين ؛

وحيث إن عمل مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولها، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية و البشرية الضرورية لاشتغالها باستقلالية عن الشركة الأم. ثانيا أن لا يكون إحداث هذه المنشأة المشتركة مقتصرا على إنجاز مشروع واحد ومحدد. ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق المبدئي لاقتناء الأسهم وعلى اتفاقية المساهمين واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن الشروط المتطلبة لممارسة مهام الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، مستوفية في العملية الحالية ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

-شركة «Orange Polska S.A.» وهي شركة اتصالات تقدم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة ذات النطاق العريض و خدمات البث التلفزي بالأداء في بولونيا. بالإضافة الى تقديمها لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيع معدات الاتصالات وخدمة إرسال البيانات وانشاء البنية التحتية للاتصالات وبيع الكهرباء. وتخضع «Orange Polska S.A» لمراقبة مجموعة الاتصالات العالمية «Orange S.A».

- وشركة «Acari Investments Holding B.V.» وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «APG Infrastructure Pool 2020-2021» والتي بدورها تديرها شركة «APG Asset Management N.V.» وهي شركة فرعية متخصصة في إدارة الأصول، وهي مملوكة بالكامل لشركة «AGP Groep N.V.» المسؤولة عن استثمار الأرصدة لحساب منخرطي صناديق التقاعد الهولندية، وهو النشاط الذي تتولى تدبيره شركة «AGP Groep».

- وشركة « FiberCo » وهي منشأة مشتركة ستقوم بإنشاء بنية تحتية من الألياف من أجل تقديم خدمات الولوج الجزافي لحزمة النطاق العريض السلبي عن طريق شبكة الألياف وفق نموذج الولوج المفتوح في المناطق الأقل كثافة في بولونيا.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن شركة « Orange Polska S.A. » من متابعة وتعزيز استراتيجيتها الهادفة إلى دعم نشر الألياف البصرية والصبيب العالي فائق السرعة في بولونيا، خاصة على مستوى المناطق التي يكون فيها الوصول إلى البنية التحتية للنطاق العريض عالي السرعة، محدودًا أو غير موجود وذلك لضمان تغطية المناطق ذات الكثافة الضعيفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص تطوير شبكات الألياف البصرية في جزء من السوق البولونية، وبالتالي فإن العملية ليس لها أي تأثير على السوق المغربية، لا سيما وأنه حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، فإن شركة « Orange » لا تنوي توسيع نطاق أنشطتها في المغرب، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كان تحديد السوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير على وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي فإنها لن ترتب أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ ع.ت.إ/2021 بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 ماي2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Światłowód Inwestycje sp. z o.o. (FiberCo)» من قبل كل من شركة «Orange Polska S.A» وشركة « Acari Investments Holding B.V. ».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.